ضوابط الملاءمة كسبب من أسباب حفظ الدعوى الجزائية في المملكة العربية السعودية

إعداد

عيسى بن عبد العزيز بن عيسى الجريوي

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.. . وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى حفظ دينه، وسن شرائعه، فكان هذا الدين أفضل الأديان ديناً، وأكملها شِرعة ومنهاجاً، ولاغرو فإن رب العالمين من تكفل بحفظه وكماله؛ حيث قال عز من قائل سبحانه: {ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا} [1]. وأرسل محمد بن عبد خاتم رسله عليه الصلاة والسلام، رحمة للعالمين كافة قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ }[2]، وإن المجتمع كما يهمه عقاب المتهم، والقصاص منه حال ثبوت الجرم، يهمه كذلك من جهة أخرى ألا يطال العقاب بريئاً؛ لذا كانت الأنظمة الجزائية تراعي مصلحة المجتمع في حمايته من الجريمة والحد من انتشارها، وبين حق وحريات الأفراد، وتعد مرحلة التحقيق الجنائي من المراحل المهمة التي تمر بها الدعوى الجنائية؛ حيث تقوم فيها سلطات التحقيق بتمحيص الأدلة وتقديرها قبل رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، والتصرف في الدعوى يكون على وجهين، إما بإصدار أمر بالحفظ والإفراج عن المتهم في حالة عدم ثبوت الاتهام، أو لتوفر أسباب الحفظ؛ وإما بالإحالة إلى المحكمة المختصة في حالة رجحان أدلة الاتهام على البراءة.

([1]) سورة المائدة. آية رقم (٣).

([2]) سورة الأنبياء آية (١٠٧).

إجراءات البحث:

تم اتباع الخطوات التالية في إعداد البحث:

١. العناية باختيار الموضوع وعنوان البحث؛ من حيث التحديد والدقة.

٢. تحديد مشكلة البحث، وبيان أهدافه، والدراسات السابقة، وتوظيفها في البحث.

٣. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٤. صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح.

٥. العناية بالتعريف بالألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

٦. توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار، ونسبتها إلى أصحابها.

٧. عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار من دواوينها، مع الحكم عليها.

٨. ذكر الجديد، والنازلة التي لها علاقة بالموضوع، وذكر أقوال العلماء المعاصرين فيها.

٩. ترجمة الأعلام غير المشهورين.

١٠. التزام علامات الترقيم المتعارف عليها.

١١. ذكر التطبيقات في حفظ الدعوى التي تتطلبها الدراسة متى وجدت، مع تحليلها.

١٢. الالتزام بالخطة المعتمدة من القسم المختص.

١٣. وضع خاتمة في نهية البحث، تتضمن نتائج البحث والتوصيات المناسبة.

١٤. بيان وجه الدلالة من الأدلة مع التوثيق.

١٥. اتباع التوثيق العلمي في التهميش.

١٦. الالتزام بمناهج البحث العلمي ومن ضمنها ما ذكر.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

هل للمحقق بهيئة التحقيق والإدعاء العام بالمملكة العربية السعودية، سلطة تقديرية في حفظ الدعوى الجزائية لأسباب ملاءمة ؟

وينتج عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

1. **ماهي الطبيعة القانونية لمبدأ الملاءمة، كسبب من أسباب حفظ الدعوى الجزائية؟**
2. **ماهي ضوابط مبدأ الملاءمة كسبب من أسباب حفظ الدعوى الجزائية ؟**
3. **ماهي آثار حفظ الدعوى الجزائية لمن صدر لحقه استناداً لمبدأ الملاءمة ؟**
4. **ماهي آثارحفظ الدعوى الجزائية للمدعي بالحق الخاص، استناداً لمبدأ الملاءمة ؟**
5. **ماهي الطبيعة القانونية لحفظ الدعوى ؟**
6. **مامدى حجية أوامر حفظ الدعوى ؟**

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق الهدف الرئيسي التالي المتمثل في بيان هل للمحقق بهيئة التحقيق والإدعاء العام بالمملكة العربية السعودية، سلطة تقديرية في حفظ الدعوى الجزائية لأسباب ملاءمة.

ويتفرع عنه الأهداف الفرعية التالية:

١. **الكشف عن الطبيعة القانونية لمبدأ الملاءمة، كسبب من أسباب حفظ الدعوى الجزائية.**
٢. **بيان ضوابط مبدأ الملاءمة كسبب من أسباب حفظ الدعوى الجزائية.**
٣. **تحديد آثار حفظ الدعوى الجزائية لمن صدر لحقه استناداً لمبدأ الملاءمة.**
٤. **بيان آثارحفظ الدعوى الجزائية للمدعي بالحق الخاص، استناداً لمبدأ الملاءمة.**
٥. **توضيح الطبيعة القانونية لحفظ الدعوى.**
٦. **إظهار مدى حجية أوامر حفظ الدعوى.**

أهمية البحث: تبع أهمية البحث من الاعتبارات التالية:

١. **أهمية موضوعه، فإن حفظ الدعوى الجزائية لأسباب ملاءمة من أعضم آثارها انتهاء الدعوى الجزائية وانقضائها، وبذلك تكون سبباً في عدم احالة القضية إلى الجهة المختصة؛ لأجل ذلك اختصت به هيئة التحقيق والإدعاء العام دون سواها من جهات الضبط؛ وعليه فإن لساعة لستخدم سلطة الملاءمة في حفظ الدعوى الجزائية، أو التجاوز في استخدامها، يؤدي إلى الإخلال بهذا المبدأ.**
٢. **الفائدة العلمية المرجوة من بحث هذا الموضوع.**
٣. **محاولة مساعدة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام المختصين بالحفظ الجنائي؛ من أجل قيامهم بواجبهم على أكمل وجه.**
٤. **ندرة الكتب والبحوث التي تتحدث عن هذا الموضوع في المملكة العربية السعودية، فأحببت جمع شتاته.**
٥. **طبيعة عملي كعضو في هيئة التحقيق والادعاء العام.**

منهج البحث:

منهجي في دراسة البحث تتضمن الآتي:

التزم في بحثي بما يناسبه من الأساليب الآتية:

١- الأسلوب الاستقرائي؛ وذلك بتتبع الأجزاء للوصول إلى قاعدة كلية.

٢- الأسلوب التأصيل؛ بإرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها، وتوثيق المعلومة من مواردها.

٣- الأسلوب الاستنباطي؛ وهو الاستنتاج من القواعد المسلمة، أموراً أخرى.

٤- الأسلوب النقدي؛ بتقويم الرأي أو الدليل، والحكم عليه.

٥- أسلوب المقارنة، بين المذاهب الفقهية، وبينها وبين الأنظمة، أو القانون الدولي العام، والمواثيق الدولية.

٦- الأسلوب التحليلي، الذي يقتضي: تقسيم الكل إلى أجزاء، ورد الشيء إلى عناصره، وتفكيك رموزه وغوامضه.

دراسات سابقة:

١. **دراسة فيصل بن معيض القحطاني (١٤٢٠): عم هيئة التحقيق والإدعاء العام، ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية، تناول الباحث فيها نشأة هئية التحقيق والإدعاء العام، وعلاقتها بالأجهزة العدلية، ثم تناول دور الهيئة في مرحلة التحقيق والتصرف فيه، ودور الهيئة في الإشراف على السجون.**

٢. **دراسة زايد بن عبد الرحمن الطويان (١٤٢٥/ ٢٠٠٤): عن الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق والقرار بأن لا وجه للسير فيها، تناول الباحث فيها ماهية الدعوى الجنائية، وماهية الأمر بحفظ الدعوى، ثم تطرق إلى أسباب حفظ الدعوى، وشروطه، وأنواعه، والآثار المترتبة على الأمر بحفظ الدعوى، ثم تحدث عن إلغاء الأمر بحفظ الدعوى وختم الدراسة بدراسات تطبيقية.**

٣. **دراسة عويد مهدي العنزي (١٤٣٠): عن السلطة التقديرية للمحقق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، تناول الباحث مفهوم السلطة التقديرية، ومصادرها في الفقه والقانون الوضعي، ثم مفهوم المحقق، والجهة التي يتبعها، ثم اختصاصات المحقق في النظم الوضعي ونظام الإجراءات الجزائية، ثم تحدث عن السلطة التقديرية في بعض أعمال الإجراءات الجزائية في جمع الأدلة، والإجراءات الإحتياطية، ثم سلطته**

في رفع الدعوى ومباشرتها في المحكمة، ثم ذكر ضمانات وضوابط ممارسة السلطة التقديرية للمحقق، وبعض العوامل المؤثرة فيها، ثم ختم الأطروحة بالحديث عن الآثار المترتبة على الإخلال بضوابط وضمانات السلطة التقديرية للمحقق، ثم ذكر بعض الدراسات التطبيقية.

٤. **دراسة سالم راشد الشرافي (١٤٣٢):** عن طرق التصرف في التحقيق الجنائي في النظام السعودي، تناول الباحث ماهية التحقيق الجنائي، والسلطة المختصة به، ثم تحدث عن أسباب الأمر بحفظ الدعوى، وشروطه، وأنواعه، مقارناً ذلك بالقانون الأردني، ثم تحدث عن آثار الأمر بحفظ الدعوى، وإلغاء أمر حفظ الدعوى، ثم ختم الحديث بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

التعقيب على الدراسات السابقة:

١. كان الحديث في جميع الدراسات عن أسباب الحفظ بشكل عام، ولم يتم التوسع والبحث بسبب الملاءمة، كسبب من أسباب حفظ الدعوى الجزائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

٢. لم يذكر في الدراسات السابقة، مايؤيد أن للمحقق حفظ الدعوى لأسباب ملاءمة، من خلال الأنظمة والتعاميم في المملكة العربية السعودية.

٣. الجانب التطبيقي في دراستي وضح استخدام السبب الملاءم لحفظ الدعوى الجزائية في المملكة العربية السعودية، وهو مالم يتطرق له في الدراسات السابقة.

المبحث الأول

تعريف مبدأ الملاءمة لغة واصطلاحاً في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي،

وفيه مطلبين:

المطلب الأول

تعريف مبدأ الملاءمة لغة

لاءم يلاءم، ملاءمة، فهو مُلائِم، والمفعول مُلاءَم للمتعدي.

لاءم: ناسب، وافق، لاءم بين الشيئين أو الأمرين ناغم، وفق، لاءم بين القوم، أصلح بينهم، وملاءم موافق.

شيء لأم أي: ملتئم مجتمع، ولاءمت بين القوم **مُلاءمة، إذا أصلحت** وجمعت، وإذا اتفق الشيئان فقد التأما، ومنه قولهم: هذا طعام يُلائمني.

ملاءمة وافقة أي يُلائم بعضها بعضاً.

وفي حديث ابن أم مكتوم (ولي قائد لا يُلاومُني) قال ابن الأثير: **كذا جاء في** رواية بالواو، وأصله الهمزة، من المُلاءمة وهي المُوافقة، يقال: هو يُلائمُني بالهمز، ثم يخفف فيصير ياء قال: أما الواو فلا لها.

ونص حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه **وسلم:** " إني ضرير البصر، شاسع الدار، لي قائد لايلاومني، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: " هل تسمع النداء ؟ قال: **نعم.قال: "فأجب، فإني لا أجد لك رخصة** "، وفي رواية قال: يارسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، وأنا ضرير البصر، فهل تجد لي من رخصة ؟ قال: "هل

تسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح "؟ قال: نعم، فقال: " فحي هلا " ولم يرخص "[1]

قوله: يلاومني من الملاومة أي الموافقة والمناسبة.

قال الخطابي: هكذا يروى الحديث بالواو، ولكن الصواب: يلايمني. أي يوافقني، وأما الملاومة فإنها من اللوم وليس هذا موضعه.[2]

فالحاصل مما سبق، أن الملاءمة في اللغة يراد بها المناسبة والموافقة، فمتى كان سبب الحفظ مناسباً وموافقاً كان حفظاً ملاءماً.

١سنن أبي داود المجلد (الأول)، صـ ٢٦٦، اعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس؛ وعادل السيد، الناشر دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. . وكتاب السنن الكبرى للنسائي، المجلد الأول، صـ ٤٤٧، قدم له د/ عبدالله التركي وأشرف عليه / شعيب الأرنؤوط، الناشر موسسة الرسالة، الجزء الأول، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ،؛ و السنن لابن ماجة المجلد الأول ٥٠٦، حققه وضبطه / شعيب الأرنؤوط؛ عادل مرشد؛ محمد بللي؛ عبداللطيف حرز الله، الناشر مؤسسة الرسالة، الجزء الأول، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٢ انظر المورد، صـ ٩٣٣، وصـ ٩٠٩، د. روحي البعلبكي، الناشر دار العلم للملايين، الطبعة السابعة عام ١٩٩٥، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، صـ ١٠٢١، لإبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق د. محمد محمد تامر، الناشر دار الحديث عام ٢٠٠٩م؛ والقاموس المحيط الفيروز آبادي، المجلد الرابع، صـ ١٧١، المطبعة الأميرية الطبعة الثالثة ١٣٠١، الهيئة المصرية العامة للكتاب؛ ولسان العرب لابن منظور، المجلد السادس عشر، صـ ٣٢، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، وكتاب الصلاة، تأليف محمد ضياء الرحمن الأعظمي، صـ ٣٧، الناشر مجلة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة.

المطلب الثاني

تعريف مبدأ الملاءمة اصطلاحا في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي

يعتبر مصطلح الملاءمة من المصطلحات الحديثة، فهو قد نشأ مع الأنظمة القانونية المعاصرة؛ لذلك لا نجد له ذكرٌ بهذا اللفظ في كتب الفقه الإسلامي، مع أن معناه ومحتواه مُتحَقِّقٌ في بعض العبارات الفقهية، مثل الاستحسان، والمصالح المرسلة، وقاعدة تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة، فالاستحسان يُعرف بأنه "ترجيح دليل على دليل يعارضه، بمرجح معتبر شرعا"[1]، وقد ذكر السرخسي في أصوله بيان المراد بالاستحسان بقوله " وهو في لسان الفقهاء نوعان[2]:

حيث ذكر أحدهما وهو العمل بالاجتهاد، وغالب الرأي في تقدير ماجعله الشرع موكولاً إلى آرائنا، نحو المتعة في قوله تعالى: مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ }[3]، فهي سلطة تقديرية في اصدار القرار الملاءم حسب الواقعة فكما أنه يمكن توجيه الاتهام للمتهم بسبب ماقام به من جرم ومجازاته على ماصدر منه فإنه استحساناً للمصلحة العامة أو عدم الأهمية إما لتفاهة الضرر أو الصلح والعفو بين المجني عليه والجاني أو وليه يكون حفظ الدعوى للملاءمة.

كما أن المصالح المرسلة يفهم منها ذات المعنى المتحقق بالملاءمة الواردة في الأنظمة المعاصرة؛ فقد عُرفت بأنها كل منفعة ملائمة لمقصد

---

[1] أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها تأليف الدكتور : عبدالعزيز الربيعة فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثالثة ١٤٢٩ صـ ١٦٢

[2] أصول السرخسي، الجزء الثاني، صـ ٢٠٠ ،حقق الأصول أبو الوفا الأفغاني، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

[3] سورة البقرة، الآية :٢٣٦.

الشارع، وما تفرع عنه من قواعد كلية، ولم يشهد لها نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء[1].

وقد عرفت المناسبة في علم أصول الفقه في اللغة: **بالملائمة، والمقاربة، والمشاكلة، وفي الاصطلاح:** " ملاءمة الوصف للحكم؛ بحيث يلزم من ترتيب الحكم عليه تحقق مصلحة، أو دفع مفسدة، صالحة لأن تكون **مقصود الشارع من شرع الحكم**" [2].

أما قاعدة تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة فإن هذا التصرف هو من باب السياسة الشرعية حيث تُعرف السياسة الشرعية بمعناها الخاص بأنها: **" كل ما صدر عن أولي الأمر، من أحكام وإجراءات، منوطة بالمصلحة،** فيما لم يرد بشأنه دليل خاص متعين دون مخالفة للشريعة"[3]

فالخلاصة أن الفقه الإسلامي بالنظر إلى بعض ألفاظه التي سبق ذكرها نجد أن الملاءمة معتبرة؛ وهي إعطاء سلطة تقديرية للنظر فيما هو أصلح للفرد والمجتمع، ولما كانت الأنظمة في المملكة العربية السعودية مستمدة من الشريعة الإسلامية، **كما نُص على ذلك في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم** (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة **الدولة**)[4] فإن سلطة الحفظ تكون على ضوء الشريعة الإسلامية؛ فلا يمكن الحفظ للملاءمة في الحدود الشرعية، التي يغلب فيها حق الله جل وعلا، وإنما ينحصر الحفظ للملاءمة في العقوبات التعزيرية.

---

١ المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، صـ ٥٩، د. محمد أحمد بوركاب. دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث. الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢.

٢ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، صـ ٥٩، تأليف د. يوسف البدوي، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

[3] أصول على السياسة الشرعية د. سعد مطر العتيبي صـ ٢٠، الناشر دار الألوكة، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

[4] المادة (السابعة) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ /٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

أما الملاءمة في الاصطلاح الوضعي:

فيقصد بها: الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجه الاتهام أو حفظه[1].

وعُرفت أيضاً: بأنها سلطة تقديرية للادعاء العام في تحريك الدعوى، أو الامتناع عن تحريكها وفقاً لما تراه مناسباً، موازنة في ذلك بين المصلحة العامة، والمصلحة الفردية، والنفع الذي ستجلبه الدعوى [2].

ومن خلال النظر في تعريف حفظ الدعوى يتضح لنا أيضاً معنى الملاءمة، فتعريف حفظ الدعوى: هو إعطاء سلطة تقديرية ملاءمة، فقد عرفت بأنها: الأوامر التي يصدرها رجال التحقيق الجنائي حيال الدعوى، إما بحفظها لعدم ظهورلامبرر للسير فيها، أو بإحالتها إلى المحكمة، أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى والسير فيها [3]. وهو في الحقيقة اعطاء سلطة تقديرية ملاءمة لمحقق القضية.

كما أن تعريف عدم الأهمية في حفظ الدعوى، وهو أن يقرر المحقق أو عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام أن مصلحة المجتمع تكمن في عدم تحريك الدعوى الجنائية؛ لتفاهة ضرر الجريمة، أو حصول الصلح بين المتهم

---

[1] ايقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، صـ ٢٩١، د. شوقي ابراهيم علام، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.

٢ الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، صـ ٥٦، د. زكي محمد شناق، الناشر مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٣ انظر ضوابط استعمال سلطتي الضبط والتحقيق الجنائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وقانون الإجراءات الجنائية المصري مقارنة بالفقة الاسلامي. صـ ٦٤٧، د. محمد بن علي كاملي، الناشر مكتبة القانون واالاقتصاد، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

والمجني عليه[1]. هو في الحقيقية اعطاء سلطة تقديرية ملاءمة لحفظ الدعوى، وعدم السير بها إلى المحكمة المختصة.

إن المطلع في نظام الإجراءات الجزائية، لن يجد نصاً صريحاً على مصطلح الملاءمة، ولم يوضع لها تعريفاً محدداً، ولكن بالنظر إلى المادة الثالثة والستون من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص: **(المحقق إذا رأى** أن لا وجه للسير في الدعوى، أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها)[2]، **والمادة السادسة عشر من ذات النظام** تنص على أنه (للمجني عليه، أو من ينوب عنه، ولوارثه من بعده، **حق رفع** الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها **حق خاص**، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة، وعلى المحكمة المختصة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور)[3]، **والمادة السابعة عشر من ذات النظام** تنص على أنه: (لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية، أو اجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد، **إلا** بناء على شكوى من المجني عليه، **أو من** نوب عنه، أو وراثه من بعده إلى الجهة المختصة، إلا إذا رأت هيئة التحقيق **والإدعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى**، والتحقيق في هذه الجرائم)[4].

من قراءة هذه المواد، **نجد أن النظام الإجرائي السعودي أخذ بنظام الملاءمة؛** بمنحه المحقق الخيار بعد الاطلاع على محاضر وضبوط رجال **الضبط الجنائي**، بين أن يوصي بحفظ الأوراق، وبين أن يقرر تحريك الدعوى

---

١ هيئة التحقيق والإدعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية، صـ ٢٤٠، أ. فيصل بن معيض القحطاني، الناشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

[2] المادة (٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.

[3] المادة (١٦) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.

[4] المادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ١ / ١٤٣٥هـ.

في ضوء مايتوفر لدية من أدلة على ثبوت وقوع الجريمة، **وعدم وجود** مايمنع من تحريكها[1].

وتختلف الأنظمة المقارنة في مدى صلاحيات المحقق في الحفظ أو تحريك الدعوى الجزائية؛ حيث تلزمه بعضها بإقامتها، في حين أن البعض الآخر يمنحه سلطة تقديرية في الحفظ **أو في إقامة الدعوى.**

ويستند الاتجاه الأول إلى أن شرعية الإجراء لا تتحقق إلا بتدخل **العنصر القضائي؛** لهذا يجب إحالة جميع محاضر الاستدلال إلى القضاء، ومن التشريعات التي تأخذ بهذا النظام التشريع الألماني والتشريع الإسباني والتشريع اليوناني وبعض المقاطعات السويسرية في حين أن الاتجاه الثاني يستند إلى أن في ترك المسألة لتقدير المحقق تحقيقاً للصالح العام، حتى لايحيل للمحكمة متهماً يرى المحقق ألا وجه للسير في الدعوى الجزائية ضده، فضلاً عن أن في هذا تخفيفاً للعبء عن القضاء، ومعظم التشريعات تأخذ به كالتشريع الفرنسي والمصري والسوري واللبناني[2].

ويتضح من صياغة المادة **(٦٢)** من نظام الإجراءات الجزائية، **أن المنظم السعودي أخذ بالاتجاه الثاني؛** وسندنا في هذا الاستنتاج أنه استخدم **عبارة (للمحقق إذا رأى)،** ولم يستخدم عبارة: **(على المحقق...)**[3].

---

[1] الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. زكي محمد شناق، صـ ٥٧ (مرجع سابق).

[2] الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. زكي محمد شناق، صـ ٥٥- ٥٧ (مرجع سابق).

٣ انظر الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودورة في حماية حقوق الإنسان، صـ ١٩٨، تأليف الأستاذ / صلاح إبراهيم الحجيلان، الناشر منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. زكي محمد شناق، صـ ٥٧- ٥٨ (مرجع سابق).

ا المبحث الثاني

الملاءمة سبب من أسباب حفظ الدعوى،

وفيه مطلبين:

المطلب الأول

الطبيعة القضائية والإدارية للملاءمة

١-طبيعة الحفظ (إدارية أم قضائية):

نصت المادة الخامسة من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أنه (يكون لعمل أعضاء الهيئة الصفة القضائية، ويتمتعون بالاستقلال التام، ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية ،والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في مجال عملهم)[1]، **وعلى ذلك، فإن أمر الحفظ الصادر من** المحقق المختص بهيئة التحقيق والادعاء العام، له صفة إدارية قضائية ذات طبيعة خاصة؛ إذ يمكن الرجوع عن أمر الحفظ، فحفظ الأوراق يجوز لهيئة التحقيق والإدعاء العام الرجوع فيه دائماً، طالما أن الدعوى الجزائية لم تنقضِ، وأيضاً فإن الأمر بحفظ الدعوى يمكن الرجوع فيه متى ماظهرت أدلة جديدة[2]، **فبناء على المادة** المشار إليها، فإن أمر الحفظ الصادر من المحقق المختص يعد إجراءً قضائياً من جهة، ويعد أيضاً من جهة أخرى إجراءً إدارياً إذ يمكن للهيئة الرجوع فيه، فأسباب الحفظ التي يبني المحقق عليها أمر الحفظ تختلف، فقد تكون أسباباً قانونية، أو موضوعية، أو ملاءمة، وايضاح ذلك من خلال الفقرة الثانية من هذا المطلب.

٢-أسباب الحفظ (قانونية، موضوعية، ملاءمة):

---

[1] المادة (٥) من نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦)، وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤ ورقم (م/٣١)، وتاريخ ١٤٣٦/٤/١٣هـ .

[2] اجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ومشروع لائحته التنفيذية، ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام، د/ يوسف المحبوب، صـ ٣٨٩، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

نصت الأنظمة واللوائح التنفيذية في المملكة العربية السعودية على عدة أسباب لحفظ الدعوى الجزائية، وهي إما أن تكون أسباباً شرعية نظامية، أو أسباباً موضوعية، أو أسباباً للملاءمة، ولعدم الأهمية، ونظراً لأهمية أسباب الحفظ ومايترتب عليها، فسيكون الحديث عنها في هذا المطلب وهي:

أولاً: أسباب شرعية ونظامية.

ثانياً: أسباب موضوعية.

ثالثا: أسباب الملاءمة.

وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: أسباب شرعية ونظامية:

وهي الأسباب التي نصت عليها الشريعة الإسلامية أو النصوص النظامية، واعتبارها سبباً لحفظ الدعوى، وهي كما يلي:

١-عدم الجريمة:

ويعني أن الواقعة التي يتم التحقيق فيها غير معاقب عليها شرعاً أو نظاماً؛ ومبنى ذلك على مبدأ المشروعية، وقد نصت المادة **(الثامنة والثلاثون)** من النظام الأساسي للحكم على هذا المبدأ بأنه: **(لاجريمة ولاعقوبة، إلا بناءً على نص شرعي أو نظامي)** فبعد اطلاع المحقق على أوراق القضية، ودراستها، وتأملها، ووصوله إلى أن الواقعة المنسوبة للمتهم لاتعد جريمة، فإنه يصدر أمراً بحفظ التحقيق لعدم الجريمة، وقد نص مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام في المادة **(٥٣/١/أ)** على أنه: **(يصدر قرار حفظ التحقيق من المحقق إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:**

أ-إن كان الفعل المسند إلى المتهم لايكون جريمة.. .)[1].

فمتى مافقد ركن من أركان الجريمة سواء كان ركناً مادياً، أو معنوياً، أو العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة، فإن الجريمة تنتفي ولاعقوبة حينئذ.

---

[1] مشروع اللائحة التنفيذية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام المادة (٥٣).

٢-انقضاء الدعوى الجنائية:

نصت المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية على الحالات التي تنقضي بها الدعوى الجزائية العامة: (تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية:

أ-صدور حكم نهائي.

ب-عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.

ج- ماتكون فيه التوبة بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة.

د- وفاة المتهم.

ولايمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص) [١].

كما نصت المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية على حالات انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة:

(تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين:

١-صدور حكم نهائي.

٢-عفو المجني عليه أو وارثه.

ولايمنع عفو المجني عليه، أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام) [٢].

كما نصت المادة (١/٣٥ب) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على حفظ التحقيق لانقضاء الدعوى: (يصدر قرار حفظ التحقيق من المحقق إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

ب-إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب العامة أو الخاصة..)، وبيان ذلك على النحو التالي:

---

[١] المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢)، وتاريخ ٢٢/ ١ / ١٤٣٥هـ.

[٢] المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢)، وتاريخ ٢٢/ ١ / ١٤٣٥هـ.

١- انقضاء الدعوى الجزائية العامة:

تنقضي الدعوى الجزائية العامة بإجدى الحالات التالية:

أ-صدور حكم نهائي:

إن صدور حكم بات وقطعي في القضية لدى الجهة القضائية المختصة، هو سبب لانقضاء الدعوى الجزائية، سواء كان ذلك في الحق الخاص أو العام، ويكون الحكم نهائياً بعدم اعتراض المدعي العام، أو قناعة المدعى عليه والمدعي بالحق الخاص، أو مصادقة محكمة الاستئناف على الحكم الصادر من المحكمة، وصدور الحكم النهائي لا يحتاج معه أمر حفظ دعوى؛ إذ أن الدعوى الجزائية قد انقضت، ولكن قد يصدر حكم نهائي بالقضية، ثم تحرك الدعوى مرة أخرى عن طريق أحد أطرافها أو عن طريق طرف آخر، وقد يعلم بالحكم وقد لايعلم، ثم يجرى التحقيق فيها عن طريق الجهة السابقة أو غيرها، ويتبين من التحقيق أنه سبق الفصل فيها، ويترتب على ذلك امتناع رفعها، والأمر بحفظ الدعوى [١].

ب- عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو:

إن ولي الأمر بما له من ولاية شرعية، له أن يقدر المصالح التي تعود على الفرد والمجتمع؛ ومستند ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:"أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود"[٢]، فسلطة ولي الأمر في العفو مقتصرة على التعازير دون الحدود، فالحدود كمبدأ عام لا يجوز فيها عفو ولا تقبل فيها شفاعة، ولها عقوبة محددة في الشرع، " وقد اقتضت الحكمة الإلهية أن

---

١ طرق التصرف في التحقيق الجنائي في النظام السعودي) صـ ٥٢ اعداد : سالم راشد الشرافي (رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير) من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية اشراف / د. جلال الدين محمد صالح ١٤٣٢هـ.

٢ سنن أبي داود، المجلد الرابع، كتاب الحدود، باب الحد يشفع فيه، صـ ٣٥١، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، الناشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

تتم عقوبة الجناة والمفسدين بمؤلم يردعهم؛ نكالاً وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعلهم"[1].

ومما يدل على دخول العفو في التعازير، ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأنزل الله تعالى:

{وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ }[2] فقال الرجل يارسول الله ألي هذا ؟ قال: " لجميع أمتي كلهم "[3].

قال ابن فرحون رحمه الله: " ويجوز العفو عن التعزيز والشفاعة فيه إذا كان لحق الله تعالى، فإن تجرد عن حق آدمي وانفرد به حق السلطنة، كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصل بالعفو أو التعزير.. . [4]، كما أنه في بعض الأحوال تقع الجريمة زلة غير معتاده من الجاني، ومراعاة الأصلح تقتضي التجافي عنه لأن القصد من العقاب الزجر للجاني لكي لايعود إلى الجريمة مرة أخرى، ومن تقع منه هذه الزلة لايظن أنه يعود مرة أخرى[5].

---

١ السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، صـ ٩٦، د. أحمد فتحي بهنسي، الناشر دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

[2] سورة هود آيه رقم (١١٤).

٣ الجامع الصحيح للبخاري، الجزء الأول باب الصلاة كفارة، صـ ١٨١، رقم الحديث (٥١٥)، تحقيق: الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ؛ وصحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم النيسابوري، باب قوله تعالى " إن الحسنات يذهبن السيئات "، رقم الحديث (٢٧٦٣)، صـ ١٤٧٧، الناشر دار المغني، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ؛ وأبي داود في سننه كتاب الحدود، ج٤، صـ ٣٩٦-٣٩٧ (مرجع سابق).

٤ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، المجلد الثاني، صـ ٢٢٣-٢٢٥، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٥ انظر إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم، د. شوقي علام، صـ ٣٩٧ (مرجع سابق).

فسلطة ولي الأمر في العفو لاتتعدى على الحق الخاص إذ لايملك العفو عنه فالجرائم التعزيرية التي هي حق للعبد يكون تقدير المصلحة خاضعاً لتقدير العبد، ومن ثم لا مدخل فيها لولي الأمر إذا رأى العبد عدم العفو والتنازل عن حقه، وعلى هذا **يكون حق ولي الأمر في العفو عن الجاني في** التعزير المتعلق بحقوق الله تعالى دون غيره من الجرائم.

ج-ماتكون فيه التوبة بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة:

التوبة وهو الرجوع عن الذنب وإرادة الجاني اصلاح نفسه من خلال الإقلاع وعدم العودة لما ارتكبه، والتوبة مسقطه للتعزير فقد ورد في الفروق **للقرافي:** من الفروق بين الحد والتعزير أن التعزير يسقط بالتوبة ماعلمت لذلك خلافاً والحدود لاتسقط بالتوبة على الصحيح إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم [1].

فالتوبة تؤثر على الدعوى الجنائية العامة في جرائم التعزير متى **ماكانت التوبة** بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة فتوقف سيرها وتنهيها **بدون حكم، أما في الحدود فإن التوبة تدخل في حد الحرابة إذا تحقق القاضي** من جديتها قال تعالى:

{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ **إِلَّا** الَّذِينَ **تَابُوا مِن قَبْلِ** أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ **} ٢.**

ويشترط لسقوط الحد أن تحصل التوبة قبل التمكن من الجاني، فإن ثبت إعلان توبته قبل القدرة عليه فإنه يعفى من الحد، ويعتبر المحارب تائباً إذا حضر أمام ولي الأمر طائعاً قبل القدرة عليه، ملقياً سلاحه، والعلة من ذلك؛ هو أن يتوب قبل التمكن منه، فتكون توبته غالباً توبة إخلاص،أما التوبة اللاحقة فهي توبة تقيه من إقامة الحد عليه**٣.**

---

[1] انظر مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، د. أحمد بهنسي، صـ ١٩٨-١٩٩ (مرجع سابق).

[2] سورة المائدة آية ٣٣-٣٤

[3] النظام الجنائي السعودي، صـ ٣٦٣، د. زكي محمد شناق، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

وسقوط حد الحرابة إذا لم يرتكب المحارب من الجرائم التي تمس **حقوق العباد**[1]، أو جرائم الحدود التي هي حق لله تعالى.

د-وفاة المتهم:

بوفاة المتهم تنقضي الدعوى الجزائية **العامة في أي مرحلة كانت،** فإن كانت في مرحلة التحقيق، فإنه يصدر المحقق أمراً بحفظ أوراق القضية، وإن كانت في مرحلة المحاكمة وقبل الحكم، فيتوقف عن نظر الدعوى لانقضائها، وإن كانت بعد صدور الحكم النهائي فإنها تسقط طبيعياً لتعذر تنفيذها. وانقضاء الدعوى الجزائية العامة بوفاة المتهم إنما هو انقضاء خاص بالمتوفى فقط، دون غير من الجناة إذا كان في القضية أكثر من متهم، وانقضاء الدعوى العامة قبل رفعها إلى المحكمة لا يمنع من اصدار أمر حفظ أوراق بها، فقد نصت المادة **(العاشرة)** من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على أنه: **(١**-إذا انقضت الدعوى الجزائية العامة قبل رفعها للمحكمة، فيصدر رئيس دائرة التحقيق أمراً بحفظ الأوراق وفق مانصت عليه **المادة (الثالثة والستون) من النظام، والمادة** (الثانية والأربعون) **من اللائحة،** أو بحفظ الدعوى وفق مانصت عليه المادة **(الرابعة والعشرون بعد المائة) من النظام، والمادة (السابعة والثمانون) من اللائحة، وذلك بحسب الأحوال..)**[2].

٢- انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة:

تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة بإحدى حالتين:

أ- صدور حكم نهائي:

ب- عفو المجني عليه أو وارثه:

إن عفو المجني عليه أو وارثه هو سبب لانقضاء الدعوى الجزائية **الخاصة، فقد نصت المادة (الثالثة والأربعون)** من اللائحة التنفيذية لنظام

---

[1] انظر إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم، د. شوقي علام، صـ ٤٣٣ (مرجع سابق).

[2] المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢)، وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ.

الإجراءات الجزائية على أنه: (إذا نزل المدعي بالحق الخاص عن حقه، فلا يجوز رفع الدعوى الجزائية العامة، إلا بمقتضى مانصت عليه المادة(السابعة عشر) من النظام، والمادة (الرابعة)من اللائحة..)[1]، فهنا تقرير لحق المدعي بالحق الخاص بالتنازل عن دعواه، فإن كل صلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، والصلح كسبب من أسباب سقوط العقوبة جائز في جرائم القصاص والدية، ولا أثر له على باقي العقوبات [2]، ومن كل له قصاص فله أن يصالح عنه بأكثر من الدية، وبقدرها، وأقل منها لا أعلم فيه خلافاً، لماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: " من قتل عمداً دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، ثلاثين حُقة، وثلاثين جِذعة، وأربعين خلفة، وماصالحوا عليه فهو لهم "[3،4] ولاخلاف بين الفقهاء في جواز الصلح على القصاص، وأن القصاص يسقط بالصلح، ويصح أن يكون الصلح عن القصاص بأكثر من الدية، وبقدرها، وبأقل منها[5]، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالحث والترغيب بالعفو عن كل سوء لحق بالانسان، قال تعالى:

---

[1] المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢)، وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ.

[2] النظام الجنائي السعودي، د. زكي شناق، صـ ٣٦١ (مرجع سابق).

٣ السنن، لابن ماجه، المجلد الثالث، صـ ٦٤٦، رقم الحديث ٢٦٢٦، تحقيق وضبط : شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد بللي، وعبداللطيف حرز الله، الناشر: مؤسسة الرسالة، الجزء الأول، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ؛ والمسند للإمام أحمد، المجلد التاسع عشر، رقم الحديث (٦٧١٧)، شرحه: أحمد شاكر، وحمزة الزين، الناشر: دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٤ المغني لابن قدامه، المجلد الحادي عشر، صـ ٥٩٥، تحقيق د. عبدالله التركي، و عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

[5] التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف / عبدالقادر عودة، المجلد الثاني، صـ ١٦٧، الناشر دار الكاتب العربي.

{فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }[1] وقوله تعالى: {وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }[2] وقوله: {وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }[3].

ويشترط في التنازل أو الصلح أو الصفح:

١-أن يصدر الصفح من المجني عليه المتضرر من الجريمة، أو من قبل الوكيل الخاص بذلك.

٢-أن يكون المجني عليه الذي قام بالصفح بالغاً، وعاقلاً، وأهلاً للمسؤوليتين الجزائية والمدنية.

٣-أن يصدر الصفح عن جميع المدعين بالحقوق الشخصية.

٤-أن يتم الصلح قبل صدور الحكم البات.

٥-أن لا يعلق الصفح على شرط.[4]

وحق العفو للمجني عليه إن كان على قيد الحياة، ولورثته هذا الحق إن كان ميتاً، وبالعفو تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة، ولايمنع انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة، من الاستمرار في الدعوى الجزائية العامة، متى ما رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة من تحريك الدعوى الجزائية بحق المتهم.

٣-قيام مانع من موانع المسؤولية:

---

[1] سورة البقرة آية رقم ١٠٩.

[2] سورة البقرة آيه رقم ٢٣٧.

[3] سورة ال عمران آية رقم ١٣٣-١٣٤.

[4] الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، صـ ١٧٧، د. محمد علي الحلبي، الجزء الأول، الناشر : مكتبة دار الثقافة ١٩٩٦.

"المسؤولية الجنائية هي المعبر عنها بتحمل التبعية، وتعني تحمل الإنسان العاقل نتائج الأفعال المحرمة التي يرتكبها وهو مختار قاصد للعصيان"[1]

ومن هذا التعريف يرى البعض أن "المسؤولية الجنائية تقوم على ثلاثة أسس: أهلية التكليف، والإدراك، والإختيار، فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة، وجدت المسؤولية الجنائية، وإذا فقد أحد هذه الأسس، ارتفعت مسؤولية الجاني عن أفعاله المحرمة، وفقدان أحد هذه الأسس يكون بوجود موانع تؤثر على أهلية الجاني، أو اختياره، أو ادراكه"[2]، ولاشك أن المسؤولية الجنائية تكون متحققه متى ما توفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما أما لو أقر المتهم بإكراه؛ فإنه لايترتب عليه أي أثر بالنسبة للمقر، وهذا القدر متفق عليه في الفقه الإسلامي؛ وإن اختلفت المذاهب الإسلامية في شروط الإكراه الذي يبطل الإقرار [3]، كما أن زوال ركن من أركان الجريمة، كالقصد الجنائي، إما بالجنون، أوالإكراه، أوحالة الدفاع الشرعي فإنه يعد عذراً معفياً من العقوبة، ومما يعد من الاعذار المعفية من العقاب، مانص عليه نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٣٦)، لعام ١٤٢١هـ [4]، وهو العفو عن الراشي، أو الوسيط، عن العقوبة الأصلية والتبعية إذا قام بالابلاغ عن الجريمة قبل اكتشافها، فقد نصت المادة السادسة عشر بقولها: " يُعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية، إذا أخبر السُلُطات بالجريمة قبل اكتِشافِها".

---

[1] إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم، د. شوقي علام، صـ ١٣٢ (مرجع سابق).

٢ مراعاة حال الجاني في عقوبات جرائم الحدود من خلال موانع تنفيذها (اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الإسلامية) من جامعة الجزائر، اعداد : سمير باشا، صـ ١٧٢، اشراف: أ.د محمد علي فركوس عام ١٤٢٩هـ – ١٤٣٠هـ.

٣ في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، د. محمد سليم العوا، صـ ٣٦٥، الناشر: نهضة مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

٤ المادة (١٦) من نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٣٦) لعام ١٤٢١هـ.

وسياسة المشرع نحو اعفاء الراشي في جريمة الرشوة من العقوبة إن اعترف، سياسة تتفق وأحكام الشريعة[1].

كما أن من موانع المسؤولية أدى الموظف عمله أو تنفيذه لأمر تجب طاعته"[2]، وأسباب الإباحة من حيث اجراءاتها فإنه يجب حفظ الدعوى؛ لعدم جدوى الإحالة إلى المحكمة المختصة، أما في حالات موانع المسؤولية، فقد يحتاج الأمر الإحالة إلى للقضاء لا لمساءلته جنائياً، وإنما للتأكد من وجود العذر، كمن يرتكب جريمة ثم يدعي أنه كان مجنوناً حين ارتكابها، أو مكرهاً، أو مضطراً، أو نحو ذلك، وعارضه المجني عليه أو ورثته[3].

ثانياً: أسباب موضوعية:

وهي الأسباب المتعلقة بذات الواقعة أو الأدلة، ومدى نسبتها للمتهم وهي:

١-عدم كفاية الأدلة.

٢-عدم صحة الواقعة.

٣-عدم معرفة الفاعل.

وبيان ذلك على النحو الآتي:

١-عدم كفاية الأدلة:

الأساس الذي تستند إليه سلطة التحقيق، في إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، هو وجود أدلة لكنها غير كافية لنسبة التهمة إلى فاعلها، وتوجيه الاتهام إليه، وتقرير إحالته إلى القضاء المختص، فإذا لم تكن الأدلة

---

١ الاعتراف المعفي من عقوبة الرشوة، د. ياسر الأمير فاروق، صـ ٣٦، الناشر دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى عام ٢٠١١م.

٢ حقوق الإنسان المتهم في مرحلة التحقيق في النظام الإجرائي السعودي، دراسة مقارنة الأستاذ / محمد ضميان العنزي، صـ ١٧٩، منشورات الحبلي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

٣ موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، د / مصطفى ابراهيم الزلمي، صـ ٣٥ الناشر: نشر إحسان، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

كافية بدرجة ترجح توجيه الاتهام، تصدر سلطة التحقيق الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وتفرج عن المتهم المحبوس احتياطاً [1].

وقد نصت المادة الرابعة والعشرون بعد المائة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية:

(إذا رأى المُحقق بعد انتِهاء التحقيق أن الأدِلة غير كافية، أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى، فيوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى، والإفراج عن المُتهم الموقوف، **إلا إذا كان موقوفاً لسبب آخر.** ويُعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافِذاً، إلا في الجرائم الكبيرة، فلا يكون الأمر نافِذاً إلا بمُصادقة رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو من يُنيبُه.

ويجب أن يشتمل الأمر بحفظ الدعوى الأسباب التي بُني عليها، ويُبلغ الأمر للمُدعي بالحق الخاص، وأن له حق **المطالبة بالحق الخاص أمام المحكمة المختصة وفق المادة (السادسة عشر)** من هذا النظام، وإذا كان قد توفي، فيكون التبليغ لورثتِه جميعهم في محل إقامتِه، ويكون التبليغ المذكور آنفاً وفق نموذج يعد لذلك، ويوقعه المحقق ورئيس الدائرة، وتسلم صورة مصدقة منه إلى المدعي بالحق الخاص أو ورثته - بعد التوقيع على الأصل بالتسليم - لتقديمها إلى المحكمة المختصة، ويسري ذلك على الأمر بحفظ الأوراق المنصوص عليه في المادة (الرابعة والستين) من هذا النظام)[2].

فيتضح من خلال المادة السابقة، أن محقق القضية بعد تمحيصه للأدلة، والتحقيق في القضية، يقوم بتقديرها؛ لمعرفة مدى ملاءمتها لاتهام الجاني من عدمه، فإذا ترجح لديه عدم كفاية الأدلة لتوجيه الاتهام للجاني، فإنه يوصي بحفظ الدعوى، أما إذا كانت الأدلة كافية لتوجيه الاتهام للجاني، والشبهة تدور حوله، فتحال كامل أوراق القضية إلى المحكمة المختصة للنظر فيها، ولا يتم الأمر بحفظ الدعوى.

---

[1] أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، د. مدني عبدالرحمن تاج الدين، صـ٢٧٧، معهد الإدارة العامة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية عام ١٤٢٥هـ.

[2] المادتين (٦٣) و (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ١ / ١٤٣٥هـ.

والمقصود بأن الأدلة لاتكفي لإدانة المتهم، أنه يوجد متهم، وتوجد واقعة، وتوجد أدلة، لكن الأدلة غير كافية على نسبة الواقعة المذكورة إلى المتهم الحاضر، ومن ثم، ليس هناك دليل يرجح إدانته.

وقد نصت المادة (٥٥) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والادعاء العام على: (... ٢-يصدر قرار حفظ التحقيق من المحقق إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

ج-عدم توفر أدلة على ارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه، أو عدم صحة الوقائع المنسوبة إليه..)[1].

٢-عدم صحة الواقعة:

أن الأدلة غير موافقة لإثبات الواقعة في حد ذاتها، وهذا يعني أن هناك ادعاء بحصول واقعة، لكن الأدلة المطروحة لاتكفي لإثبات حصولها، وفي هذه الحالة يستوي وجود المتهم وعدم وجوده، فالعبرة هي بحصول الواقعة من عدمه[2].

أما إذا كانت الأدلة ضعيفة، ولاترقى أن تثبت الواقعة، فهنا سلطة المحقق في حفظ الدعوى كما مر معنا في الفقرة (ج) من المادة (٥٥) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام، ومتى ما قويت الأدلة والقرائن على صحة الواقعة فتسمع، ويتم النظر فيها، وفحصها، والتأكد منها، وهنا تتضح السلطة التقديرية للمحقق في تقدير الأدلة الكافية لرفع الدعوى للمحكمة المختصة من عدمها.

٣-عدم معرفة الفاعل:

الدعوى الجزائية لاتكتمل وتكون صالحة للنظر فيها إلا بوجود متهماً في الجريمة، قد تثبت الجريمة من حيث صحة وقوعها، ووجود شخص متسبب بها، ولكن إذا لم يعرف من هو الجاني والفاعل لتلك الجريمة، فهنا يتم الطلب من الشرطة مواصلة البحث والتحري، ويجب ألا يتم التصرف

---

[1] المادة (٥٥) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام.

[2] انظر إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم، د شوقي علام، صـ ٤٥٨ (مرجع سابق).

بالحفظ إلا بعد استنفاد كل الوسائل؛ لتقوية معرفة الفاعل وبعد فوات وقت مناسب[1].

وقد نصت المادة (00) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والادعاء العام على: (... ٢-يصدر قرار حفظ التحقيق من المحقق إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

د-إذا كان الفاعل لايزال مجهولاً، في هذه الحالة يكلف المحقق الجهات الأمنية باستمرار البحث والتحري للتعرف على الفاعل..)[2].

والقرار الصادر بحفظ التحقيق لا يمنع من إعادة فتحه مرة أخرى؛ متى عُرف الجاني، أو ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المتهم[3]، والحفظ هنا يكون مؤقتاً إلى أن يعثر على الفاعل [4].

وقد نصت المادة الخامسة والعشرون بعد المائة على أن: (القرار الصادر بحفظ الدعوى لايمنع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى، متى ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعى عليه، ويعد من الأدلة الجديدة، شهادة الشهود، والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم يسبق عرضها على المحقق)[5].

---

[1] أوامر وقررات التصرف في التحقيق الجنائي، د. عبدالفتاح مراد، صـ ١٩١، الناشر الهيئة القومية لدار الكب والوثائق الرسمية ١٩٩٩م.

[2] المادة (٥٥) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام.

٣ المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، د. عبدالله آل خنين، صـ ٢١٠، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٤ المركز القانوني لهيئة التحقيق والادعاء العام في الدعوى الجنائية، اعداد / حامد السحيمي، صـ ١٧٤، (رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على دبلوم دراسات النظمة المعادل للماجستير) من معهد الإدارة العامة بالرياض، اشراف / د. أحمد حامد البدري محمد عام ١٤٢٧هـ.

[5] المادة (١٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ١ / ١٤٣٥هـ.

ثالثاً: أسباب الملاءمة [1]:

هو قرار المحقق، أو عضو الهيئة، أن مصلحة المجتمع تكمن في عدم تحريك الدعوى الجنائية[2]، فالجريمة إذا اكتملت أركانها وكانت صالحة لتحريكها إلى المحكمة المختصة، فإنه قد تظهر مصلحة معينة، أو سبب مناسب وملاءمة في عدم تحريك الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة، فيتم حفظ الدعوى بناء على ذلك، ويظهر الحفظ الملاءم مستخدماً في النظام كما في نظام المخدرات والمؤثرات العقلية كما سبق الحديث عن ذلك، فإنه يمكن للمحقق في قضايا استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية أن يقرر ولاعتبارات عددتها المادة **(٢/٤٢) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات** العقلية، عدم ملاءمة إحالة المتهم إلى المحكمة، وبالتالي حفظ الدعوى بحقه [3]، ومثل هذه الأسباب الملاءمة موجودة في الفقه الإسلامي سواء في **الاستحسان أوالمصالح المرسلة أوتصرف ولي الأمر المنوط بالمصلحة التي** سبق الحديث عنها، فاستحسان الحفظ لسبب ملاءم وللمصلحة المرجوة والغالبة على عقاب الجاني، و إعطاء الجاني فرصة لتصحيح مابدر منه، أمر محمود ويحقق مصلحة معتبرة شرعا، فالشريعة الإسلامية توازن بين **مصلحتي المجتمع والفرد، كما توازن** بين مصلحة المجني عليه والمتهم[4].

فالحاصل أن الفقه الإسلامي يأخذ بمبدأ الملاءمة سواء كان للمصلحة العامة أو لعدم الأهمية وذلك لتفاهة الضرر أو حصول العفو والصلح بين المجني عليه والجاني، وذلك من خلال ماسبق ذكر ه في الاستحسان أو

---

[1] أصول التحقيق الجنائي، د. مدني تاج الدين، صـ ٢٧٧ (مرجع سابق)، أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي، د. عبدالفتاح مراد، صـ ١٩٨ (مرجع سابق).

٢ هيئة التحقيق والإدعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية، فيصل بن معيض القحطاني، صـ ٢٤٠، الناشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

[3] الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. زكي محمد سناق، صـ ٢٩٤ (مرجع سابق).

[4] إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم، د شوقي علام، صـ ٣٢٩ (مرجع سابق).

المصالح المرسلة أو تصرف ولي الأمر المنوط بالمصلحة، وهو المتقرر في نظام الإجراءات الجزائية في المملكة لعربية السعودية من خلال المواد النظامية المتعلقة بحفظ الدعوى التي مر ذكرها.

المطلب الثاني

دور الملاءمة كسبب من أسباب الحفظ

يجوز رغم ثبوت الواقعة، وتوافر أركان الجريمة أن تقرر حفظ الأوراق، إذا اقتضت اعتبارات الصالح العام، أو عدم الأهمية عدم تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم [1]، ويكون لحفظ الدعوى للملاءمة صفة قضائية؛ كونها صدرت من المحقق المختص بهيئة التحقيق والإدعاء العام.

ويرجع تقدير أسباب الحفظ للملاءمة إلى محقق القضية، الذي يملك سلطة تقديرية تخوله تقدير السبب الملاءم؛ فقد يكون الحفظ لتفاهة الضرر الناتج عن الجريمة، أو بجبر الضرر، أو حصول الصلح والعفو بين المتهم والمجني عليه أو وليه، أو حماية للعلاقة الاجتماعية والروابط الأسرية كالقضايا الزوجية، أو التي تكون بين الجيران أو بين أفراد الأسرة الواحدة، أو كانت هناك اعتبارات ومصالح عامة يكون الحفظ أولى من تحريك الدعوى، الذي قد يجعل في تحريكها ضرراً أعظم من الجرم نفسه أو لدواعي إنسانية.

فقد ترى هيئة التحقيق والإدعاء العام بعد التحقيق في الواقعة، أنها ثابتة من قبل المتهم من الأدلة التي توافرت أمامها في التحقيق، ومع ذلك تكون الواقعة قليلة الأهمية، أو أنها تافهة بالمقارنة بالعقوبة التي قد تفضي بها[2]، وقد نص مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام في المادة الرابعة والخمسين على مايلي:

(يجوز حفظ التحقيق في قضايا التعزير ولو بعد ثبوت وقوع الفعل الجرمية، بعد موافقة لجنة إدارة الهيئة في الحالات التاليه:

أ-إذا كان الخطر أو الضرر الناتج عن القضية طفيفاً.

---

[1] انظر أوامر وقررات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها، د/ عبدالفتاح مراد، صـ ١٩٨ (مرجع سابق).

٢ اجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومشروع لائحته التنفيذية ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام، د/ يوسف المحبوب، صـ ٣٨٣ (مرجع سابق).

ب-إذا كانت الملاحقه الجنائية تولد فضيحة تفوق بضررها ما يمكن أن تحققه من نتائج، أو عقاب، وكان هذا الضرر أشد من ضرر الجريمة.

ج-إذا كان من شأن المحاكمة استفحال الخطر، وزيادة العداوة، والخصومات، على نحو يهدد بارتكاب جرائم جديدة.

د-إذا ارتأت الجهة الحكومية المدعية، أن لا مصلحة لها في استمرار ملاحقة أحد منسوبيها جنائياً.

هـ-إذا كان الفعل الجرمي ناتجاً عن إهمال الأبوين، أو الأبناء، ولم يتأذ أحد غير أفراد الأسرة.

و-إذا سحب المتضرر دعواه في القضايا التي يكون تحرك الدعوى العامه فيها بناء على ادعائه.

ز-وقع تجاوز يمكن تبريره في مباشرة حق الولاية، أو التعليم، أو واجبات الوظيفة.

ح-التخالص في الجرائم المالية، أو المتعلقة بالمصالح الفردية، وإزالة المتهم أثر الجريمة فور مطالبته بذلك.

ط-الاكتفاء بما لحِقَ المتهم من مشقة إجراءات القبض والتحقيق.

ي-الحرص على عدم اختلاط الشباب بالمجرمين في السجون ودور التوقيف.[1]

ويمكن للمحقق في قضايا استعمال المخدرات، والمؤثرات العقلية، أن يقرر ولاعتبارات عددتها المادة (٢/٤٢) من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية وهي:

أ- ألا يتجاوز عمر المتهم ٢٠ عاماً.

ب- ألا تقترن جريمة الاستعمال أو التعاطي بجريمة جنائية تستدعي النظر شرعاً.

ج- ألا تقترن جريمة الاستعمال أو التعاطي بحادث مروري نتج عنه وفيات، ورتب في ذمته حقوقاً خاصة.

---

[1] مشروع اللائحة التنفيذية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام المادة ٥٤

د- ألا يكون قد صدر من المتهم – عند ضبطه – أي مقاومة شديدة تحدث ضرراً لسلطة القبض أو غيرهم)[1] عدم ملاءمة إحالة المتهم إلى المحكمة، وبالتالي حفظ الدعوى بحقه [2].

وقد صدر تعميم فضيلة رئيس هيئة التحقيق والادعاء بفرع منطقة الرياض المشار إليه في الفصل التمهيدي، والمتضن الحفظ لأسباب ملاءمة، وقد جرى عليه العمل من قبل المحققين المختصين؛ مما ساهم في تحقيق المصلحة العامة، واعطاء فرصة للمتهم، وتخفيف العبء على المحاكم المختصة.

---

[1] نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.

[2] انظر الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د / زكي شناق، صـ ٢٩٤ (مرجع سابق).

المبحث الثالث

ضوابط وتطبيقات مبدأ الملاءمة كسبب من أسباب حفظ الدعوى الجزائية

المطلب الأول

الحفظ للمصلحة العامة

سلطة التحقيق تتمتع بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى إلى المحكمة المختصة، أو الأمر بحفظها وانهائها؛ وذلك متى ما قدرت أن مصلحة المجتمع تقتضي ذلك، ويستند هذا التصرف في الدعوى بعدم رفعها بناءً على **مبدأ** الملاءمة إلى أسباب عديدة، يمكن اجمالها في مراعاة المصلحة العامة للمجتمع، ومصلحة المتهم، والمجني عليه في الجريمة، وكذلك مراعاة الجانب الإنساني برعاية العلاقات الاجتماعية كالخصومة بين الجيران، والروابط الأسرية كالخصومة بين الزوجين أو الأقارب، وقد يؤدي تطبيق **العقاب إلى الإضرار بالظلم العام، وقد نصت المادة (السابعة عشر) من ظلم** الإجراءات الجزائية على أنه: (لاتجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص، إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، أو ممن ينوب عنه، أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة، إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه **الجرائم**)[1]؛ فهنا المنظم نص على تفويض هيئة التحقيق والادعاء العام بسلطة تقديرية؛ لتحديد المصلحة العامة في رفع الدعوى العامة، ومن ملك حق تقدير المصلحة العامة في رفع الدعوى الجزائية، فهو يملك الحق في حفظها للمصلحة العامة، وفي هذا المبحث سيكون الحديث من خلال مطلبين، عن اعتبارات المصلحة العامة وتطبيقاتها في النظام السعودي.

---

[1] المادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ١ / ١٤٣٥هـ.

المطلب الثاني

إعتبارات المصلحة العامة كسبب من أسباب العفو

إن أساس مبدأ الملاءمة هو الموازنة بين **مصالح متعددة، فمطرح** أحداها طالما أن فائدتها منعدمة، أو قليلة، بجوار ماتحقق المصلحة الأخرى في حالة قيامها.

فإذا رأينا في حالة معينة أن العقوبة لاتحقق الهدف منها في النفع الاجتماعي، بل على العكس قد يؤدي تطبيقها إلى مضار تفوق الجريمة ذاتها، فحينئذ يكون الملائم عدم تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها إلى القضاء. [1]

والشريعة الإسلامية جاءت بمراعاة المصالح، وتقديم المصلحة الأقوى على الأخرى، والقاعدة الفقهية تنص على أنه: **إذا تعارضت مصلحتان، تقدم الأعلى، وإذا تعارضت مفسدتان، ترتكب الأدنى.**

وإن كان الفقه الشرعي قد اختلف **حول ما إذا كان إقامة عقوبة** التعزير واجب على ولي الأمر أم حق له، فإن الجميع اتفقوا على جواز العفو **عن العقوبة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك**[2].

قال الماوردي رحمه الله: فإن تفرد التعزير بحق السلطنة، وحكم التقديم ولم يتعلق به حق آدمي، جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح **في العفو** أو التعزير [3].

فولي الأمر ليس له الحق في العفو عن الحقوق الخاص، وإنما سلطته في الجريمة المعاقب عليها بعقوبة تعزيرية، فإن ولي الأمر يقدر **الأصلح إما العقوبة أو العفو.**

---

[1] انظر ايقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم، د. شوقي علام، صـ ٢٩١ (مرجع سابق).

[2] انظر التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبدالقادر عودة، ج /١ صـ، ٢٦٠-٢٦١ (مرجع سابق).

٣ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لإبي الحسن الماوردي، صـ ٣١٢ تحقيق، د. أحمد البغدادي، الناشر مكتبة دار ابن قتيبة بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

وللمصلحة العامة اعتبارات تكون سبباً في حفظ الدعوى، منها أن لا يكون رفع الدعوى إلى السلطة القضائيه أعظم ضرراً من الجريمة ذاتها، وفي الحديث: (أقيلوا ذي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود)[1]، ومن المصلحة التي تكون سبباً في حفظ الدعوى عدم اختلاط المتهم بالمجرمين داخل التوقيف أو السجن، فيكون الضرر أعظم من الإصلاح والتهذيب بالنسبة للمتهم، خاصة ممن ليس له سوابق أو قضايا جنائية، وكذلك الحفظ لاعتبارات مصالح سياسية أعظم نفعاً من المحاكمة والسير في الدعوى، ومراعاة العلاقات الاجتماعية بين الجيران، والروابط الأسرية بين أفراد الأسرة كالزوجين والأب مع أبنائه، وهذا جانب إنساني اجتماعي ينبغي الحفاظ عليه من أي خلل، وكذلك العفو الشامل من ولي الأمر، وقد تضمن مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام في المادة الرابعة والخمسين على ما يلي:

(يجوز حفظ التحقيق في قضايا التعزير ولو بعد ثبوت وقوع الأفعال الجرميه بعد موافقة لجنة إدارة الهيئة في الحالات التالية: ومن تلك الحالات-

...

ب-إذا كانت الملاحقه الجنائية تولد فضيحة تفوق بضررها ما يمكن أن تحققه من نتائج، أو عقاب، وكان هذا الضرر أشد من ضرر الجريمة.

ج-إذا كان من شأن المحاكمة استفحال الخطر، وزيادة العداوة والخصومات على نحو ما يهدد بارتكاب جرائم جديدة.

د-إذا ارتأت الجهة الحكومية المدعيه، أن لا مصلحة لها في استمرار ملاحقة أحد منسوبيها جنائياً.

ي-الحرص على عدم اختلاط الشباب بالمجرمين في السجون ودور التوقيف.

ويتضح من مشروع لائحة هيئة التحقيق والادعاء العام، أنها تضمنت جملة من المصالح التي تكون سبباً في حفظ الدعوى الجزائية، وجرى العمل

---

١ رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحد يشفع فيه رقم (٤٣٧٥) (مرجع سابق)، والمسند للإمام أحمد المجلد التاسع عشر، صـ ٧١، رقم الحديث (٢٥٣٠) شرحه: أحمد شاكر وحمزة الزين، الناشر: دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

في هيئة التحقيق والادعاء العام على اعتبار تلك المصالح وتقديرها في الحفظ والموازنة، بينها وبين تحريك الدعوى من قبل المحقق المختص.

المبحث الرابع

آثار حفظ الدعوى الجزائية استناداً لمبدأ الملاءمة

حفظ الدعوى الجزائية تترتب عليه آثار لعل أهمها: إيقاف السير في الدعوى الجزائية عند المرحلة التي بلغتها[1]، وكذلك الإفراج عن المتهم الموقوف إذا لم يكن موقوفاً لسبب آخر؛ وذلك لزوال السبب الموجب للتوقيف، واستمراره، فقد نصت المادة الرابعة والعشرون بعد المائة (١٢٤) من ذات النظام على أنه: (إذا رأى المُحقق بعد انتِهاء التحقيق أن الأدِلة غير كافية، أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى، فيوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المُتهم الموقوف، إلا إذا كان موقوفاً لسبب آخر...)[2]، ومن الآثار الفصل في الأشياء المضبوطة، فقد نصت المادة (الحادية والتسعون) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: (يجب عند صدور أمر بحفظ الدعوى، أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بردها أمام المحكمة)[3]، كما أن هناك آثار لحفظ الدعوى تتعلق بالمدعي بالحق الخاص، ولمن صدر أمر الحفظ بحقه، وسأتطرق إلى ذلك من خلال مبحثين كل مبحث يندرج تحته مطلبان على نحو مايلي:

---

[1] إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. يوسف المحبوب، صـ ٣٨٧ (مرجع سابق).

[2] المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ١ / ١٤٣٥هـ.

[3] المادة (٩١) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ١ / ١٤٣٥هـ.

المطلب الأول

بالنسبة لمن صدر لحقه

حفظ الدعوى تتعلق بالمتهم الذي صدر بحقه، وحفظ الدعوى ينتج عنها آثار خاصة به، منها اعلان أمر حفظ الدعوى وحجيته، وقد نص نظام الإجراءات الجزائية على ذلك كما سيأتي بيانه من خلال الآتي:

أولاً: إعلان الأمر بحفظ الدعوى

صدور الأمر بحفظ الدعوى للمستفيد منه، يترتب عليه نفي التهمة عنه خاصة إن كان الحفظ دائماً، كأن يكون سبب الحفظ لعدم الجريمة، أو لعدم معرفة الفاعل، أو ملائما، فقرار حفظ الدعوى المبني على عدم توافر الأدلة على نسبة التهمة إلى المدعى عليه، نفي لمسؤولية المدعى عليه عن الجريمة، ومن غير المعقول تحميله المسؤولية في دعوى الحق الخاص[1]، ولكي يدفع من صدر بحقه أمر لحفظ التهمة عن نفسه؛ فإنه يتطلب إعلانه وإبلاغه بأمر الحفظ وفي هذا مصلحة ظاهرة، وكذلك إذا كانت الدعوى كيدية، فمن صدر لحقه أمر الحفظ له التمسك به أمام القضاء، كما أن في اعلان أمر الحفظ، يظهر جدية سلطة التحقيق في اكمال الإجراءات اللازمة التي أدت لإصدار هذا القرار، ولكي لايشعر من صدر بحقه أمر الحفظ بأنه تم إهمال قضيته من قبل سلطة التحقيق، فإعلانه حجة عليه خاصة إذا كان الحفظ للملاءمة.

وباستقراء نظام الإجراءات الجزائية، ولائحته التنفيذية، ومشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام، لم أجد النص على اعلان من صدر لحقه أمر حفظ الدعوى وهو المتهم، ولكن المنظم في المادة (الرابعة والستون) من نظام الإجراءات الجزائية نص على أنه: (إذا صدر أمر بالحفظ وجب على المحقق إبلاغ المجني عليه والمدعي بالحق الخاص، وفي حال وفاة أحدهما

---

[1] انظر الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي د/ زكي محمد شناق صـ ٢٩٧ (مرجع سابق).

يكون الإبلاغ لورثته جميعهم في مكان إقامة المتوفى)[1]، **وإن كان النص** خاص بالمجني عليه والمدعي بالحق الخاص، إلا أنه بالنظر إلى المصلحة فلا **مانع من** إعلان المتهم خاصة وأنه طرف في القضية، ومن حقه إعلامه بكل ماصدر فيها، ولعل عدم نص المشرع على الإعلان لكون من صدر لحقه مرتبط بالقضية بشكل كبير، فالاعلان حاصل له دون النص عليه، بخلاف المدعي بالحق الخاص، أو رثته، أو المجني عليه، فقد جاء النص على إعلانه والتفصيل فيه؛ لأنه قد يغيب في جلسات التحقيق، كما أنه يحق للمدعي بالحق الخاص، أو ورثة المجني عليه، مواصلة حقهم الخاص لدى المحكمة المختصة ولو بعد حفظ الدعوى بالحق العام، ومن هنا يتضح الفائدة الكبرى في إعلانهم بأمر الحفظ.

ثانياً: حجية الأمر بالحفظ

الأمر بحفظ الدعوى له حجية خاصة بالمتهم، أي لمن صدر الحفظ بحقه، وفي ذات الوقعة التي صدر بسببها أمر الحفظ، ويترتب عليه أنه لا يجوز لأحد من المتهمين، أن يستند إلى حفظ التحقيق الذي صدر لمصلحة متهم آخر مساهم معه في الجريمة نفسها، وكان مبنياً على أسباب شخصية[2]، فإذا كان مع المتهم مساهمون آخرون فينظر إلى سبب الحفظ، فإن كان مبنياً على أحوال خاصة كصغر سن المتهم، أو توفرت موانع المسؤلية، فإن حجية الأمر بالحفظ خاصة لمن صدرت له، أما إن كان سبب الحفظ لعدم الأهمية، أو عدم صحة الواقعة، أو أن النظام لايعاقب عليها، فإن جميع المساهمين يكتسبون حجية في أمر الحفظ[3]، وهنا له حجية قوية ونهائية فيكون الحفظ دائماً، وقد يكون الحفظ مؤقتاً، حتى تظهر أدلة جديدة لدى السلطة المختصة وهي هيئة التحقيق والادعاء العام، فهنا حجيته تزول بظهور أدلة جديدة.

---

[1] المادة (٦٤) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ١ / ١٤٣٥هـ.

[2] انظر اجراءات التحقيق نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. يوسف المحبوب، صـ ٣٨٧ (مرجع سابق).

[3] انظر ايقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم، د. شوقي علام، صـ ٤٩٤ (مرجع سابق).

المطلب الثاني

بالنسبة لصاحب الحق الخاص

إذا تعلق في الدعوى الجزائية حق خاص وصدر بها أمر حفظ، فإنه ينتج عنه آثار خاصة بالمدعي بالحق الخاص حال حياته، أو ورثته حال وفاته، أو عدم قدرته على المطالبة بحقه؛ بسبب مالحقه من ضرر أدى إلى فقدان قدرته في المطالبة، وسيكون الحديث في هذا المبحث من خلال:

أولاً: إعلان الأمر بحفظ الدعوى

أوجب نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية على المحقق، إعلان وإبلاغ المدعي بالحق الخاص، والمجني عليه، أو رثتهم بأمر الحفظ، وهذا الإجراء الواجب الاتباع له مصلحة خاصة للمدعي بالحق الخاص؛ إذ يترتب على الإعلان بدء موعد الاعتراض على أمر الحفظ، فإذا أبلغ المجني عليه أو المدعي بالحق الخاص أمر الحفظ، فإنه يحق له نظاماً أن يتظلم من قرار الحفظ، فقد نصت الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة والخمسون) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام، على أن (للمجني عليه وللمدعي بالحق الخاص التظلم من قرار حفظ التحقيق، إذا كان صادراً من غير لجنة إدارة الهيئة، وإبداء أسباب ذلك كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه)[1].

كما أن للمدعي بالحق الخاص مصلحة في معرفة مصير دعواه، وقد نصت المادة الرابعة والعشرون بعد المائة (١٢٤) من ظلم الإجراءات الجزائية على أنه: (.. .. يجب أن يشتمل الأمر بحفظ الدعوى الأسباب التي بُني عليها، ويُبلَّغ الأمر للمُدعي بالحق الخاص، وأن له حق المطالبة بالحق الخاص أمام المحكمة المختصة وفق المادة (السادسة عشر) من هذا النظام، وإذا كان قد توفي فيكون التبليغ لورثتِه جميعهم في محل إقامتِه، ويكون التبليغ المذكور آنفاً وفق نموذج يعد لذلك، ويوقعه المحقق ورئيس الدائرة، وتسلم صورة مصدقة منه إلى المدعي بالحق الخاص أو ورثته – بعد التوقيع على الأصل بالتسليم – لتقديمها إلى المحكمة المختصة، ويسري ذلك على

---

[1] المادة (٢/٥٥) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام.

الأمر بحفظ الأوراق المنصوص عليه في المادة (الرابعة والستين) من هذا النظام)[1].

كما نصت المادة (الرابعة والستون) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: (إذا صدر أمر بالحفظ، وجب على المحقق إبلاغ المجني عليه والمدعي بالحق الخاص، وفي حال وفاة أحدهما يكون الإبلاغ لورثته جميعهم في مكان إقامة المتوفى)[2].

وإبلاغ المدعي بالحق الخاص أو ورثتهم لايكفي بالاتصال الهاتفي، أو التبليغ الشفوي، بل لابد وأن يكون مكتوباً، ويؤخذ توقيع من تم تبليغه بأمر الحفظ، ويكون ذلك في سجل خاص، فقد نصت المادة **(الثالثة والأربعون)** من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية: (يبلغ المحقق المجني عليه **والمدعي بالحق** الخاص أو ورثتهما بحسب الأحوال بأمر حفظ الأوراق كتابة، ويوقع المبلغ العلم به في سجل خاص بذلك)[3].

كما نصت المادة (السابعة والثمانون) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على أنه: (١-يشترط لحفظ الدعوى وفق المادة **(الرابعة** والعشرين بعد المائة) أن يسبقه إجراء من إجراءات التحقيق.

٢-يحصل تبليغ جميع ورثة المدعي بالحق الخاص بأمر الحفظ، بتسليمهم صورة مصدقة من نموذج التبليغ في مكان إقامة المدعي بالحق الخاص قبل وفاته، وإن تعددت أماكن إقامتهم)[4].

---

[1] المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ١ / ١٤٣٥هـ.

[2] المادة (٦٤) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ١ / ١٤٣٥هـ.

[3] المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ.

[4] المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ.

ثانياً: حجية الأمر بالحفظ

تعتمد حجية الأمر بحفظ الدعوى في الحق العام على ما بني عليه الحفظ من أسباب، ففي الحق الخاص فإن المنظم السعودي أتاح حق المطالبة ومواصلة الدعوى للمدعي بالحق الخاص، والمجني عليه، وقد نصت المادة **(السادسة عشر)** من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: (للمجني عليه أو من ينوب عنه ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة.. .) **كما نصت المادة الرابعة والعشرون بعد المائة (١٢٤) من نظام الإجراءات** الجزائية على أنه: (.. .. يجب أن يشتمل الأمر بحفظ الدعوى الأسباب التي بُني عليها، ويُبلَّغ الأمر للمُدعي بالحق الخاص، وأن له حق المطالبة بالحق **الخاص أمام المحكمة المختصة وفق المادة (السادسة عشر)** من هذا النظام)، وحجية أمر حفظ الدعوى تكون مؤقته لحين ظهور أدلة جديدة كشهادة الشهود، أو أوراق لم يسبق اطلاع المحقق عليها، وقد نصت المادة الخامسة **والعشرون بعد المائة على أن:** (القرار الصادر بحفظ الدعوى لا يمنع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى، متى ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعى عليه، ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود، والمحاضر، والأوراق الأخرى التي لم يسبق عرضها على المحقق)[1]، فحجيتها مؤقتة، بخلاف الحفظ لأسباب قانونية أو ملاءمة، فإن الحفظ يكون له حجية دائمة.

---

[1] المادة (١٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ١ / ١٤٣٥هـ.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد الانتهاء من هذه الدراسة فإن لها نتائج وتوصيات توصلت إليها وذلك على النحو الآتي:

١- أن مصطلح الملاءمة لم يرد في الفقه لإسلامي، وإنما ورد عن طريق المصالح المرسلة، والاستحسان، وتصرفات ولي الأمر منوطة بالمصلحة.

٢- أن العمل بمبدأ الملاءمة في المملكة العربية السعودية قد ورد في نظام مكافحة المخدرات، والمؤثرات العقلية من خلال المادة (٤٢).

٢- أن أوامر حفظ الدعوى الجزائية، وأوامر حفظ الأوراق في المملكة العربية السعودية، كلها تصدر من قبل المحقق المختص في هيئة التحقيق والادعاء العام.

٣- الأمر بحفظ الدعوى للملاءمة ورد في مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، وبعض التعاميم الداخلية لهيئة التحقيق والادعاء العام، وجرى العمل على ذلك.

٤- الحفظ لأسباب ملائمة سواء للمصلحة العامة، أو لعدم الأهمية، إنما هي سلطة تقديرية للمحقق المختص بهيئة التحقيق والادعاء العام.

٥- الحفظ لأسباب ملاءمة لايشمل جرائم الحدود، ولا الجرائم الكبيرة المحددة في القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠).

٦- الأمر بحفظ الدعوى لأسباب ملاءمة يكون خاصاً لمن صدر بحقه أمر الحفظ.

٨- صدور التعميم المنظم لأوامر حفظ الدعوى من قبل فضيلة رئيس فرع منطقة الرياض، لما يملكه من صلاحيات في الإشراف على أعضاء هيئة التحقيق، واصدار ما يراه مناسباً لسير العمل، فمثل هذه التعاميم تخفف العبء على القضاء، وتعطي فرصة للمتهم لتصحيح مسلكه.

٩- أمر الحفظ الصادر من المحقق المختص، يتم بطبيعة قانونية إدارية قضائية فهي ذات طابع خاص؛ إذ يمكن الرجوع في أمر الحفظ.

١٠- سرعة إصدار وإقرار مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعام العام، فبصدورها تتضح الكثير من الإجراءات المهمة في عمل أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام.

١١- إجراء مزيد من البحوث والدراسات فيما يتعلق بأمر الحفظ الوارد في نظام الإجراءات الجزائية، ومقارنة ذلك بأحكام الشرعية الإسلامية، خاصة وأن الأنظمة بالمملكة العربية السعودية تتميز بأنها مستمدة من الشريعة الإسلامية.

١٢- اصدار مدونة خاصة لأوامر حفظ الدعوى الجزائية؛ ليتم الاستفادة منها من قبل أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام، وتناقل الخبرات فيما بينهم.

١٣- إقامة دورات وندوات لأعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام، متعلقة بحفظ الدعوى لأسباب ملاءمة، لما في ذلك من تخفيف العبء على القضاء، وإنهاء الخصومات بين الناس قبل رفعها إلى المحاكم المختصة.

هذا وما كان في البحث من صواب وتوفيق فمن الله جل وعلا، وماكان فيه من خطأ وتقصير فمن نفسي والشيطان، وأرجو من الله العفو والغفران، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مراجع البحث

١. إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ومشروع لائحته التنفيذية، ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام، د/ يوسف المحبوب، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لإبي الحسن الماوردي، تحقيق، د. أحمد البغدادي، الناشر مكتبة دار ابن قتيبة بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣. أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها تأليف الدكتور: عبدالعزيز الربيعة فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثالثة ١٤٢٩.

٤. أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، د. مدني عبدالرحمن تاج الدين، معهد الإدارة العامة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية عام ١٤٢٥هـ.

٥. أصول السرخسي، الجزء الثاني، حقق الأصول أبو الوفا الأفغاني، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٦. أصول على السياسة الشرعية د. سعد مطر العتيبي صـ ٢٠، الناشر دار الأوكة، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٧. الاعتراف المعفي من عقوبة الرشوة، د. ياسر الأمير فاروق، صـ ٣٦، الناشر دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى عام ٢٠١١م.

٨. أوامر وقررات التصرف في التحقيق الجنائي، د. عبدالفتاح مراد، الناشر الهيئة القومية لدار الكب والوثائق الرسمية ١٩٩٩م.

٩. إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، شوقي ابراهيم علام، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.

١٠. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، المجلد الثاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١١. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف / عبدالقادر عودة، المجلد الثاني، الناشر دار الكاتب العربي.

١٢. الجامع الصحيح للبخاري، تحقيق: الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

١٣. حقوق الإنسان المتهم في مرحلة التحقيق في النظام الإجرائي السعودي، دراسة مقارنة الأستاذ / محمد ضميان العنزي، منشورات الحبلي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

١٤. سنن أبي داود، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس؛ وعادل السيد، الناشر دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤١٨ه.

١٥. السنن الكبرى للنسائي، قدم له د/ عبدالله التركي وأشرف عليه / شعيب الأرنؤوط، الناشر موسسة الرسالة، الجزء الأول، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٦. السنن لابن ماجة، حققه وضبطه / شعيب الأرنؤوط؛ عادل مرشد؛ محمد بللي؛ عبداللطيف حرز الله، الناشر مؤسسة الرسالة، الجزء الأول، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

١٧. السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، د. أحمد فتحي بهنسي، الناشر دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق د. محمد محمد تامر، الناشر دار الحديث عام ٢٠٠٩م؛

١٩. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم النيسابوري، الناشر دار المغني، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٠. ضوابط استعمال سلطتي الضبط والتحقيق الجنائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وقانون الإجراءات الجنائية المصري مقارنة بالفقة الاسلامي، د. محمد بن علي كاملي، الناشر مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٢١. طرق التصرف في التحقيق الجنائي في النظام السعودي)، إعداد: سالم راشد الشرافي (رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير) من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية اشراف / د. جلال الدين محمد صالح ١٤٣٢هـ.

٢٢. في أصول القلم الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، د. محمد سليم العوا، الناشر: نهضة مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

٢٣. القاموس المحيط الفيروز آبادي، المجلد الرابع، المطبعة الأميرية الطبعة الثالثة ١٣٠١، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٤. كتب الصلاة، تأليف محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر مجلة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة.

٢٥. اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ.

٢٦. لسان العرب لابن منظور، المجلد السادس عشر، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية،

٢٧. المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، د. عبدالله آل خنين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٨. مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، د. أحمد بهنسي، الناشر دار الشروق، الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ.

٢٩. مراعاة حال الجاني في عقوبات جرائم الحدود من خلال موانع تنفيذها (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الإسلامية) من جامعة الجزائر، اعداد: سمير باشا، إشراف: أ.د محمد علي فركوس عام ١٤٢٩هـ - ١٤٣٠هـ.

٣٠. المركز القانوني لهيئة التحقيق والادعاء العام في الدعوى الجنائية، اعداد / حامد السحيمي، (رسالة مقدمة استكملاً لمتطلبات الحصول على دبلوم دراسات النظمة المعادل للماجستير) من معهد الإدارة العامة بالرياض، إشراف / د. أحمد حامد البدري محمد عام ١٤٢٧هـ.

٣١. المسند للإمام أحمد المجلد التاسع عشر، شرحه: أحمد شاكر وحمزة الزين، الناشر: دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٢. مشروع لائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام.

٣٣. المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، د. محمد أحمد بوركلب. دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث. الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢.

٣٤. المغني لابن قدامة، المجلد الحادي عشر، تحقيق د. عبد التركي، و عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

٣٥. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، تأليف د. يوسف البدوي، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٣٦. الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودورة في حماية حقوق الإنسان، صـ ١٩٨، تأليف الأستاذ / صلاح إبراهيم الحجيلان، الناشر منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ،

٣٧. موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، د / مصطفى ابراهيم الزلمي، الناشر: نشر إحسان، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

٣٨. المورد، د. روحي البعلبكي، الناشر دار العلم للملايين، الطبعة السابعة عام ١٩٩٥،

٣٩. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٢٢/ ١ / ١٤٣٥هـ.

٤٠. النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ /٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

٤١. النظام الجنائي السعودي، د. زكي محمد شنيق، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

٤٢. نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٣٦) لعام ١٤٢١هـ.

٤٣. نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.

٤٤. نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦)، وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤ ورقم (م/٣١)، وتاريخ ١٤٣٦/٤/١٣هـ.

٤٥. هيئة التحقيق والإدعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية، صـ، أ. فيصل بن معيض القحطاني، الناشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٦. هيئة التحقيق والإدعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية، فيصل بن معيض القحطاني، الناشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٧. الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. زكي محمد شنيق، الناشر مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٤٨. الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، صـ ١٧٧، د. محمد علي الحلبي، الجزء الأول، الناشر: مكتبة دار الثقافة ١٩٩٦.